وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاحد

التاريخ: 2019-10-20

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بحث عدداً من الموضوعات والقضايا

العسعوسي ترأس وفد الكويت باجتماع نواب العموم والمدعين العامين بـ «التعاون»

المستشار ضرار العسعوسي مع وفد الكويت في الاجتماع

أسامة أبو السعود

ترأس النائب العام المستشار ضرار العسعوسي وفد الكويت الذي ضم كلا من المستشار سلطان بوجروة المحامي العام الاول والمستشار رجيب الرجيب المحامي العام ورئيس النيابة مشعل الغنام المشارك في الاجتماع الحادي عشر للنواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي عقد في سلطنة عمان الشقيقة. وتم خلال الاجتماع، بحث عدد من الموضوعات والقضايا، بما يسهم في تعزيز مسيرة التعاون بين دول المجلس على مستوى النيابات والادعاء العام، وقد قدمت الكويت ورقتي عمل خلال الاجتماع الأولى تتعلق «بحالات السداد الفوري لعائدات الجرائم ذات الطابع المالي والعقوبات المالية محل الإنابة والمساعدة القضائية ذات الصلة بتسليم مرتكبي تلك الجرائم»، والثانية استضافة النيابة العامة بالكويت «ورشة عمل تدريبية عبارة عن محاكاة جريمة إرهابية منظمة عابرة للحدود».

كما تم تكريم النواب العموم والمدعين العامين بدول المجلس الفائزين بجائزة حامد العثمان لأعضاء النيابات بدول المجلس وتسلم الجائزة من الكويت رئيس نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي مشعل الغنام بعد أن رشحه النائب العام لنيل هذه الجائزة نظير تميزه وتفانيه في عمله بالنيابة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-10-18	2	15669

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النواب العموم الخليجيون كرّموا الغنّام الفائز بجائزة حامد العثمان

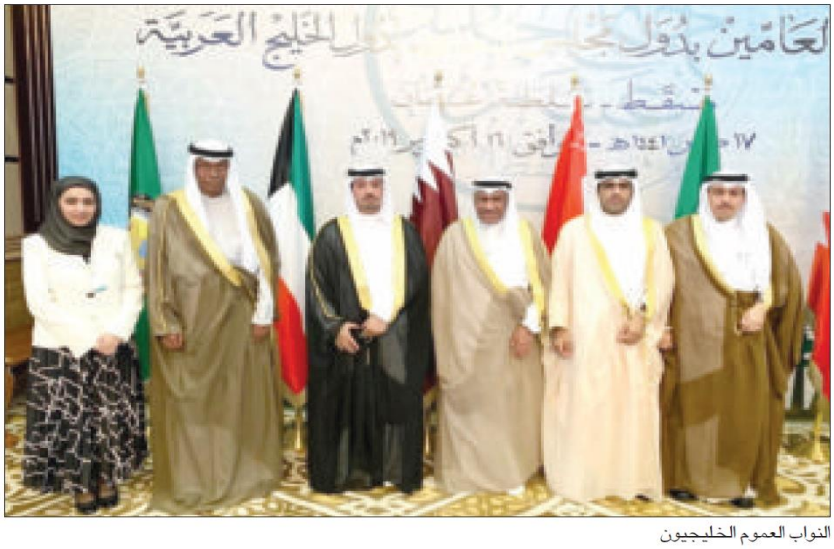

النواب العموم الخليجيون

كرّم النواب العموم والمدعون العامون بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الفائزين بجائزة حامد العثمان لأعضاء النيابات بدول المجلس.

وتسلم الجائزة من دولة الكويت مشعل الغنام، بعد أن رشحه النائب العام المستشار ضرار العسعوسي لنيل الجائزة، نظير تميزه وتفانيه في عمله بالنيابة العامة.

وترأس العسعوسي وفد الكويت المشارك في الاجتماع الحادي عشر للنواب العموم والمدعين العامين بدول المجلس، الذي عقد في سلطنة عمان.

وتمّ خلال الاجتماع، بحث عدد من الموضوعات والقضايا، بما يسهم في تعزيز مسيرة التعاون بين دول المجلس، على مستوى النيابات والادعاء العام.

وقدمت الكويت ورقتي عمل خلال الاجتماع الأولى تتعلق «بحالات السداد الفوري لعائدات الجرائم ذات الطابع المالي والعقوبات المالية محل الإنابة والمساعدة القضائية ذات الصلة بتسليم مرتكبي تلك الجرائم»، والثانية استضافة النيابة العامة بدولة الكويت «ورشة عمل تدريبية عبارة عن محاكاة جريمة إرهابية منظمة عابرة للحدود».

تكريم الغنام

وضم وفد الكويت المحامي العام الأول المستشار سلطان بوجروة، والمحامي العام المستشار رجيب الرجيب، ورئيس نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي مشعل الغنام.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-10-18	2	14677

الوسط
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بحث عدداً من الموضوعات والقضايا

العسعوسي ترأس وفد الكويت باجتماع نواب العموم والمدعين العامين بـ «التعاون»

المستشار ضرار العسعوسي مع وفد الكويت في الاجتماع

أسامة أبو السعود

ترأس النائب العام المستشار ضرار العسعوسي وفد الكويت الذي ضم كلا من المستشار سلطان بوجروة المحامي العام الاول والمستشار رجيب الرجيب المحامي العام ورئيس النيابة مشعل الغنام المشارك في الاجتماع الحادي عشر للنواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي عقد في سلطنة عمان الشقيقة. وتم خلال الاجتماع، بحث عدد من الموضوعات والقضايا، بما يسهم في تعزيز مسيرة التعاون بين دول المجلس على مستوى النيابات والادعاء العام، وقد قدمت الكويت ورقتي عمل خلال الاجتماع الأولى تتعلق «بحالات السداد الفوري لعائدات الجرائم ذات الطابع المالي والعقوبات المالية محل الإنابة والمساعدة القضائية ذات الصلة بتسليم مرتكبي تلك الجرائم»، والثانية استضافة النيابة العامة بالكويت «ورشة عمل تدريبية عبارة عن محاكاة جريمة إرهابية منظمة عابرة للحدود».

كما تم تكريم النواب العموم والمدعين العامين بدول المجلس الفائزين بجائزة حامد العثمان لأعضاء النيابات بدول المجلس وتسلم الجائزة من الكويت رئيس نيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي مشعل الغنام بعد أن رشحه النائب العام لنيل هذه الجائزة نظير تميزه وتفانيه في عمله بالنيابة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-10-18	11	3544

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الكويت تتعاون وفرنسا لمكافحة الفساد

كونا - وقّعت الكويت ممثلة بالهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»، أمس، مذكرة تفاهم مع فرنسا ممثلة في الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، بشأن التعاون الثنائي في مجال منع ومكافحة الفساد.

وقال نائب رئيس الهيئة المستشار رياض الهاجري لوكالة الانباء الكويتية، ان الكويت تسعى دائماً لتحقيق التعاون مع جميع الجهات المختصة في مكافحة الفساد بهدف تعزيز النزاهة والشفافية.

وأعرب عن الأمل أن يسفر توقيع الاتفاقية مع الوكالة الفرنسية عن تعاون بنّاء من خلال تبادل المعلومات والخبرات واساليب العمل وتدريب الكوادر.

وأكد الهاجري حرص الهيئة على تعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد مع كل الجهات المعنية، للاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال وتحقيق

وفدا الكويت وفرنسا خلال توقيع المذكرة

سياسة مجتمعية للوقاية من الفساد.

من جهته، أعرب مدير الوكالة الفرنسية تشارلز دوشان في تصريح مماثل، عن سعادته لتوقيع هذه الاتفاقية مع الكويت التي ستعزز التعاون البنّاء بين البلدين.

وقال دوشان ان مكافحة الفساد ليست قضية وطنية بل اصبحت الآن ظاهرة دولية تهم جميع المجتمعات.

بدوره، قال سفير الكويت لدى فرنسا سامي السليمان، ان الاتفاقية تؤكد المساعي الكويتية الجادة لمكافحة الفساد.

وأضاف السليمان ان الاستفادة من الخبرات الدولية تسهم في تحقيق اهداف الهيئة للوصول إلى بيئة مناهضة للفساد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-10-18	2	14677

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نائب سابق حسم قراره وآخرون منفتحون على المبادرات... والمسلم والبراك على قرارهما بعدم طلب العفو أو الاعتذار

كويتيون في تركيا قد يعودون لتنفيذ أحكام قضية «دخول المجلس»

| كتب غانم السليماني |

توقّعت مصادر سياسية لـ «الراي» أن يشهد ملف عودة بعض الموجودين في تركيا إلى الكويت تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة بحقهم في قضية «دخول المجلس» تطورات لافتة، مع احتمال عودة نائب سابق أو أكثر في القريب العاجل وقبول صيغة «التنفيذ والاعتذار وطلب العفو الأميري».

ونقلت المصادر عن مطلعين على هذا الملف أن الأجواء الوطنية والسياسية في الكويت التي توّجتها عودة سمو الأمير الشيخ صباح الأحمد من رحلة العلاج، «تسمح بإعطاء دَفعة للحلول وفق الصيغة أعلاه»، مؤكدة أن «أحد النواب السابقين أبلغ قريبين منه أنه ينوي العودة إلى الكويت مهما كانت الظروف، فيما سيحذو حذوه في وقت لاحق آخرون كانوا في مقدم من أرسل رسائل تهنئة لصاحب السمو بعودته سالماً معافى».

وأكدت المصادر أن المقيمين في تركيا «منفتحون على المبادرات باستثناء - كما هو معروف - موقف النائبين السابقين فيصل المسلم ومسلم البراك اللذين سبق وأعلنا بشكل جازم وقاطع أكثر من مرة أنهما لن يقدما أي اعتذار ولن يطلبا العفو».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-10-18	1	14677

السياسة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكد ضرورة عدم تدخله في الشأن السياسي

الشريان: موقف "القضاء" من الأحزاب يثير الدهشة

كتب - جابر الحمود:

شريان الشريان

قال رئيس جمعية المحامين شريان الشريان إن موقف المجلس الأعلى للقضاء من إنشاء الأحزاب السياسة، الذي تمثّل في إرسال كتاب إلى اللجنة التشريعية بمجلس الأمة، يفيد فيه بأن إنشاء الأحزاب غير دستوري، وأن الكويت ليست في حاجة إلى أية أحزاب، هو موقف يثير علامات استفهام ودهشة، ليس في جمعية المحامين وحدها، بل ولدى كافة أطياف العمل السياسي والمجتمعي الذين ينشدون مناخاً يقوم على التعددية الحزبية، ويطمحون لمزيد من الحراك الإيجابي والفعال على المستوى السياسي في ظل القيادة الوطنية الرشيدة والحكيمة لسمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد.

وأضاف الشريان في تصريح صحافي أمس، ان تدخل القضاء في الشأن السياسي يمس بتجرده ويعد خلطا بين السلطات، مبينا ان جمعية المحامين واذ تؤكد على ضرورة أن ينأى المجلس الأعلى للقضاء بنفسه عن التدخل في الشأن السياسي، ويحرص كل الحرص على مبدأ الفصل بين السلطات، تنوه بأن المذكرة التفسيرية لنص المادة 43 من الدستور قد نصت وبوضوح لا يحتمل التأويل على "حرية تكوين الجمعيات والهيئات"، بما يعني أن النص - وبمفهوم المخالفة - لا يحذر تكوين الأحزاب السياسية، بل على العكس من ذلك أدخل إنشاء الأحزاب في دائرة الإباحة التي تغيّاها المشرع الدستوري، وترك مسألة الفصل فيها للمشرع الكويتي.

وتابع ان جمعية المحامين تتوجه إلى أعضاء السلطة القضائية عن طبيعة الصفة التي أعطت المجلس الأعلى للقضاء ذلك الحقّ ليقدم استشاراته لمشاريع القوانين، في الوقت الذي تنعم فيه الكويت بجهات ذات اختصاص قانوني، ومؤهلة لتقديم كافة الإستشارات ذات الصلة، على نحو يُبقي المجلس الأعلى للقضاء متمتعاً بتجرّده، وحياديته، لنؤكد على أن الدور الذي يجب على القضاء الكويتي العريق والنزيه، والذي يجب أن يحتفظ به هو حرصه المتجرد على تطبيق القانون، وحتى تظل مؤسسة القضاء الكويتي هي الحصن الحصين والسد المنيع الذي يلوذ به الجميع؛ وتلك هي - ولا ريب - الضمانة الحقيقية لحياة ديمقراطية يسودها الأمن، وترفرف فوقها العدالة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-10-18	5	18169

د.حسن جوهر

صالح الملا

"التحالف الوطني" يدعو المجلس الأعلى للقضاء إلى النأي بسلطته عن التدخل في الشؤون السياسية

■ أعلن التحالف الوطني الديمقراطي انه اطلع على مذكرة المجلس الأعلى للقضاء بشأن مقترح نيابي لإنشاء الأحزاب السياسية في الكويت والمرسلة لمجلس الأمة بناء على طلب اللجنة التشريعية البرلمانية.

ودعا التحالف في بيان صحافي أمس، المجلس الأعلى للقضاء إلى النأي بسلطته القضائية عن التدخل في الشؤون السياسية وذلك إنفاذاً وتطبيقاً لمبدأ فصل السلطات، لا سيما وأن جزءا من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء أعضاء في المحكمة الدستورية، وهو ما قد يخل في ميزان الحيادية في الرأي والأحكام، ويؤسس لمسار غير مقبول في عرض اقتراحات القوانين النيابية على المجلس الأعلى للقضاء قبل إقرارها مما يترتب عليه خلق أعراف خطيرة على الحياة الديمقراطية.

وشدد على أن سلطة القضاء الكويتي على التشريعات تتولاها المحكمة الدستورية وهي أعلى سلطة قضائية نص عليها الدستور، ودورها الحفاظ على سلامة التشريعات وتوافقها مع النصوص الدستورية بعد إقرارها وليس في مرحلة التشريع في أيا منها، مؤكداً في الوقت ذاته على حق المجلس الأعلى للقضاء في إبداء رأيه في الاقتراحات ومشاريع القوانين المرتبطة بأعماله التنفيذية والقضائية.

واستذكر في هذا الصدد قانون تعارض المصالح والذي أبدى المجلس الأعلى للقضاء ملاحظات عليه قبل إقراره في مذكرة رفعها إلى اللجنة التشريعية البرلمانية، ولم يؤخذ بها من قبل مجلس الأمة مما ترتب عليه لاحقاً الطعن في دستوريته واسقاطه، وهي سابقة من شأن تكرارها وضع المجلس الأعلى للقضاء في مرتبة أعلى من السلطة التشريعية.

وأكد التحالف أيضاً أن بسط رقابة المحكمة الدستورية على التشريعات الصادرة من مجلس الأمة كانت من أهم مطالباته، وتمثلت في تبنيه مقترح بقانون بحق اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية للأفراد، وذلك انطلاقاً من إيمانه بأن الرقابة الشعبية على التشريعات أحد المكاسب الديمقراطية، وعليه فإن هذا المسار هو الصحيح والسليم وليس ما بدأ يأخذ طابعا رسميا باستشارة المجلس الأعلى للقضاء على الأفكار التشريعية قبل أن تتحول إلى قوانين فعلية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-10-18	5	18169

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

كتاب رأي «المجلس الأعلى» وُقِّع في دور الانعقاد السابق

علمت «الجريدة» أن الكتاب الذي أرسلته اللجنة التشريعية البرلمانية إلى «الأعلى للقضاء» وطلبت فيه رأيه باقتراح إنشاء الأحزاب، كان بتاريخ 2 مايو 2018، أي في دور الانعقاد السابق.

وقالت المصادر إن الاقتراح أحيل إلى «التشريعية» بتاريخ 18 أبريل 2018، واللجنة أرسلته إلى «الأعلى للقضاء» في 2 مايو 2018، مشيرة إلى أن الطلبات ترسل على ضوء ما يطلبه المكتب الفني للجنة، ويوقعها رئيسها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-10-20	1	4249

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المقاطع: رأي «القضاء» بـ «الأحزاب» مخالف للدستور والنظام الديمقراطي

• الدستور لم يحظرها وترك أمر تقديرها للمشرع العادي... والرأي يؤثر بأهلية أعضاء «الدستورية»
• رأي مجلس القضاء تجاوز الحدود الدستورية وانتهك مبدأ الفصل بين السلطات

أكد الخبير الدستوري أستاذ القانون العام د. محمد المقاطع أن رأي مجلس القضاء الأعلى بشأن إنشاء الأحزاب مخالف للدستور وللنظام الديمقراطي وخصوصا البرلماني.

وقال د. المقاطع، في دراسة خص بها «الجريدة»، إن المذكرة التفسيرية لنص المادة 43 من الدستور لم تحظر إنشاء الأحزاب، وإنما تركت أمر تقديرها للمشرع العادي، كما أن رأي المجلس، الذي بعضويته ثلاثة من أعضاء المحكمة الدستورية، يؤثر على أهلية الأعضاء، وفيما يلي نص الدراسة:

مجلس القضاء يبدي رأيه في المواضيع المتصلة بمرفق القضاء فقط

أبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه بشأن اقتراح بقانون «تنظيم الهيئات السياسية»، منتهيا إلى أن «إنشاء الأحزاب السياسية في الكويت لا سند له في الدستور، ومحظور»، مضيفا أن «الأحزاب السياسية تمثل تهديدا على البلاد وخطرا على الحكم الديمقراطي».

ولما كان رأي مجلس القضاء الأعلى فيما انتهى إليه جاء مرسلا خلوا من الأساس والسند ومعيبا ومنتقدا لمجافاته للصواب ومقوضا لأحكام الدستور والنظام الديمقراطي وخصوصا البرلماني، فإنه لابد من إخضاعه للدراسة والتعليق العلمي، لبيان ما شابه من عيوب من حيث الشكل والموضوع. علما أن موضوع مشروعية الأحزاب السياسية سبق لي بحثه في دراسة علمية متكاملة بعنوان «الأحزاب السياسية في الكويت بين المشروعية القانونية والضرورات البرلمانية»، منشورة في مجلة حقوق القاهرة - عام 1997، وهو ما اقتضى التنويه قبل المضي في هذه الدراسة.

أولا: الماخذ الشكلية على رأي المجلس

بادئ ذي بدء لابد من تأكيد أن الرأي المنسوب لمجلس القضاء الأعلى، وحسبما تنصه عنه، لم يتخذ باجتماع لمجلس القضاء الأعلى، ولا تنطوي عليه أي من محاضره، وهي ملاحظة جديرة بالتقرير حينما تتم مناقشة رأي صادر عن المجلس.

1- أما على صعيد الشكل فإن المجلس الأعلى مثبت الصلة بشأن هذا الموضوع، ذلك أن قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 قصر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في شأن الموضوعات، بما في ذلك مقترحات القوانين المتعلقة بمرفق القضاء فقط، وما عدا ذلك من الموضوعات واقتراحات القوانين تخرج بصفة مطلقة عن مجال نظره أو مكنة ابدائه رأيا بشأنها، وذلك وفقا للمادة 17 من القانون المذكور.

كان يتعيّن على المجلس أن يفيد بأن الموضوع ليس من اختصاصه

2- ولا يشفع للمجلس التلجج بأن اقتراح القانون الخاص بتنظيم الهيئات السياسية أحيل إليه من وزير العدل لإبداء رأيه، ذلك أن تنكب وزير العدل للإجراء السليم قانونا، لا يمنح المجلس اختصاصا ولا يكسبه صفة بشأن الموضوع، وكل ما كان يملكه هو الإفادة بعدم اختصاصه.

3- والافت للنظر أن المجلس لم يكتف بأنه نظر وأبدى رأيه فيما لا اختصاص له فيه، بل تجاوز الحدود الدستورية للاختصاص، وانتهك مبدأ الفصل بين السلطات، حينما سمح لنفسه أن يتناول الملاءمات السياسية والموضوعية لموضوع الأحزاب، مما هو مجال مقرر ومقصور على السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم فإن رأيه جاء متناقضا والمسلمات والنصوص الحاكمة لاختصاص المجلس الأعلى للقضاء بل والنصوص الدستورية المتعلقة بفصل السلطات.

4- ولا يفوتنا التنويه إلى أن انحراف السلطة التنفيذية عندما أحالت الاقتراح بقانون المذكور للمجلس الأعلى للقضاء، هي محاولة لزج القضاء في أعمال لا تمت له بصلة، في حين أنها تدخل في صميم اختصاص السلطة التنفيذية، وهو لا شك تصرف تأخذ عليه السلطة التنفيذية.

5- ومما يعاب شكليا أيضا هو أن يبدي المجلس رأيه في هذا الموضوع، ومن بين أعضائه ثلاثة من أعضاء المحكمة الدستورية، وهو ما يؤدي للمصادرة على المطلوب، ويصيب المحكمة الدستورية بعوار عدم الأهلية بنظر أي نزاع يتعلق بهذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، بل ربما يلحق كل درجات التقاضي التي تصاب بهذا العوار، بسبب طبيعة تكوين المجلس وأعضائه.

ثانيا: الماخذ الموضوعية على رأي المجلس.

1- ذكر المجلس الأعلى للقضاء أن «إنشاء الأحزاب السياسية في الكويت لا سند له في الدستور وأنه يحظرها».

المجلس سمح لنفسه بتناول الملاءمة السياسية والموضوعية للأحزاب

1- والحقيقة هي أن رأي المجلس هو المفتقد الأساس والسند، ويشوبه التسطيح والإرسال الخالي من الدليل، إذ إن الدستور الكويتي في نص المادة 43 ولفظها، قصد الأحزاب السياسية بعينها، وهو ما اوضحته صراحة المذكرة التفسيرية للدستور، وهي التي لها قيمة دستورية تماثل الدستور ذاته، حيث جاء فيها «تقرر هذه المادة (حرية تكوين الجمعيات والنقابات) دون النص على «الهيئات»، التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية، حتى لا يتضمن النص الدستوري الإلزام بإباحة إنشاء هذه الأحزاب، كما أن عدم إيراد هذا الإلزام في صلب دستوري يقيد المستقبل لأجل غير مسمى، ويمنع المشرع من السماح بتكوين أحزاب إذا رأى محلا لذلك، وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها، إنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه».

إذا ما طالعة المادة 43 من الدستور، وتعليق المذكرة التفسيرية عليها، نجد، خلافا لرأي المجلس المرسل، سندا مباشرا للأحزاب السياسية بالمادة 43 وتفسيرها الملزم.

2- إن نص المادة 45 من الدستور، التي جاءت بعد المادة 43 منه بمادتين، تعتبر سندا مباشرا على إباحة الدستور الكويتي للأحزاب السياسية وتحوطه لنشأتها مستقبلا، فتعامل معها، فقد نصت هذه المادة صراحة على أن «لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية».

وهنا لفظ الهيئات النظامية يشمل ضمن معناه الأحزاب السياسية، كما أوضحت المذكرة التفسيرية في تفسيرها للمادة 43، والتي أشرنا إليها بالفقرة السابقة، وهو هنا يعني بكل تأكيد وبيقين مشروعية إنشاء الأحزاب السياسية، وفقا لهذه المادة من الدستور الكويتي.

3- إن بناء الدستور في مخطم نصوصه المرتبطة بعمل مجلس الأمة يبرهن أن العمل التكتلي يشجع عليه الدستور، أي العمل الحزبي، وهو ما تجسده، على سبيل المثال، المواد 92، 94، 101، 112، وغيرها الكثير، فضلا عن تبني اللائحة الداخلية في العديد من المواد للتوجه ذاته.

4- اعتناق المذكرة التفسيرية لإنشاء الأحزاب السياسية لكونها رديف النظام البرلماني، خلافا للأحزاب الذي اقتبسه مجلس القضاء على طريقة: «ولا تقربوا الصلاة...»، للفلز على حقيقة دعم وتبني المذكرة التفسيرية للأحزاب السياسية، وهو ما تؤكده العبارات التالية، فهذه المسؤولية هي التي يخشى أن تجعل من الحكم حدقا لمعركة لا موادة فيها بين الأحزاب، بل تجعل من هذا الهدف سببا رئيسيا للانتماء إلى هذا الحزب أو ذاك، وليس أخطر على سلامة الحكم الديمقراطي أن يكون هذا الانحراف أساسا لبناء الأحزاب السياسية في الدولة بدلا من البرامج والمبادئ، وأن يكون الحكم غاية لا مجرد وسيلة لتحقيق حكم اسلم وحياة أفضل، وإذا ال امر الحكم الديمقراطي إلى مثل ذلك، ضيعت الحقوق والحريات باسم حمايتها، وحرف العمل السياسي عن موضعه، ليصبح تجارة باسم الوطنية، ومن ثم ينفرط عقد التضامن الوزاري على صخرة المصالح الشخصية الخفية، كما تتشقق الكتلة الشعبية داخل البرلمان وخارجه، مما يفقد المجالس النيابية قوتها والشعب وحدته. وهذا يدعم تكوين الأحزاب على اساس المبادئ والبرامج، لكونها من أساسيات بناء النظام البرلماني، كما تستدرك المذكرة التفسيرية ذلك، بل وما تبينه كل عباراتها التي نوردها في الجزء اللاحق من هذه الدراسة، وهذا باتي خلافا للاجتزاء الذي أوردته مذكرة مجلس القضاء الأعلى.

ب- أورد المجلس الأعلى للقضاء «أن الأحزاب السياسية تمثل تهديدا على البلاد، وخطرا على الحكم الديمقراطي».

وهو رأي شاذ اعتمد على اجتزاء من المذكرة التفسيرية، وبالمخالفة لصريح ما قررته المذكرة التفسيرية من جهة، بل وخلافا للمستقر في كل الأنظمة الديمقراطية التي جعلت الأحزاب السياسية حجر الزاوية في بنائها واستقرارها بل وتطورها من جهة أخرى.

فمجلس القضاء أغفل كافة النصوص الدستورية التي قررت مشروعية الأحزاب السياسية، ومثالها (43، 45، 56)، بل أغفل أيضا ما سطرته المذكرة التفسيرية التي أبرزت أهمية الأحزاب السياسية، وضرورتها للنظام الديمقراطي، ومن ذلك قولها «فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم، وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة، في تقدير مصلحة المجموع، على كلمة سواء».

وقولها أيضا بمراعاة ما تتجه إليه الأغلبية البرلمانية بقولها «تاركا الأمر لتقدير رئيس الدولة في ظل التقاليد البرلمانية التي توجب أن يكون الوزراء قدر المستطاع من أعضاء مجلس الأمة».

كما أوضحت ذلك في تكوين المجلس الذي لا بد من احترام أغلبيته وطريقة تكوّنها، فقررت «وبهذا التحديد لا يكون هناك خوف من إغراق مجلس الأمة (وعدد أعضائه أصلا خمسون عضوا) بأعضاء غير محددي العدد من الوزراء المعينين من خارج المجلس، مما يخشى معه المساس بشعبية المجلس النيابي أو باهمية قراراته».

رأي المجلس مفتقد للأساس والسند ويشوبه التسطيح

دعم إيجابي

إن الثناء على دور الأغلبية التي تسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء تبرهن على الدعم الإيجابي للعمل التكتلي والحزبي معا في عبارتها «كما أن تجريح الوزير، أو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق داعمة وأسباب قوية تتردد أصداؤها في الرأي العام، كما أن هذه الأصداء ستكون تحت نظر رئيس الدولة باعتباره الحكم النهائي في كل ما يثار حول الوزير أو رئيس مجلس الوزراء».

رأيه جاء متناقضاً مع النصوص الحاكمة لاختصاصات مجلس القضاء

واستطردت المذكرة التفسيرية، في بيان، أهمية الرأي العام المنظم في دعم استقرار الحكم الديمقراطي بقولها «ومن وراء التنظيم الدستوري لمسؤولية الوزراء السياسية توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديمقراطي ينظر أي قضية تعرض على أعضائه في أي من درجات التقاضي مستقبلا تتعلق بهذا الموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى وجه الخصوص المحكمة الدستورية لأن ثلاثة من أعضائها هم أعضاء بمجلس القضاء الأعلى، وهو ما يستوجب ردهم أو تنحيهم حينما يعرض هذا الموضوع عليهم».

محاولة لزجّ القضاء في أعمال لا تمت له بصلة وتدخّل باختصاصات السلطة التنفيذية

وهنا لا بد من التذكير بما لا بد من التذكير به، وهو ضرورة فصل رئاسات القضاء الثلاث، وهي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء عن رئاسة محكمة التمييز عن رئاسة المحكمة الدستورية، أسوة بالدول الأخرى، بما ينهي احتمال التداخل، بل وتعارض المصالح ويحقق الحوكمة الطبيعية للسلطة القضائية في الحياد والاستقلالية والرقابة الذاتية.

ولعل في التفسير الخاص للمادة 56 من الدستور ما يبرهن بمفرده على تبني الدستور للأحزاب بقولها «اشارت هذه المادة إلى المشاورات التقليدية التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد، وفي مقدمتها، رئيس مجلس الأمة، ورؤساء الجماعات السياسية، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم، ومن إليهم من أصحاب الرأي السياسي».

فالجماعات السياسية هنا هي الأحزاب السياسية، خلافا لما عمدت مذكرة المجلس الأعلى للقضاء لمجافاته واجتزاء خلافه، وقلب مفهومه المباشر لمفهوم عكسي.

رأي شاذ اعتمد على اجتزاء من المذكرة التفسيرية وبالمخالفة لما ورد بها من جهة أخرى

خاتمة

وفي نهاية المطاف، وختاما لهذه الدراسة السريعة المختصرة، يتبين كيف أن رأي المجلس الأعلى للقضاء قد جاء مرسلا خلوا من الأساس والسند، ومعيبا ومنتقدا لمجافاته للصواب، وبل وربما مقوضا لأحكام الدستور والنظام الديمقراطي، وهو قبل ذلك وبعده، اقحم القضاء له فيه أصلا، بل انه أصاب المجلس بعوار «عدم الأهلية» لنظر أي قضية تعرض على أعضائه في أي من درجات التقاضي مستقبلا تتعلق بهذا الموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى وجه الخصوص المحكمة الدستورية لأن ثلاثة من أعضائها هم أعضاء بمجلس القضاء الأعلى، وهو ما يستوجب ردهم أو تنحيهم حينما يعرض هذا الموضوع عليهم.

وهنا لا بد من التذكير بما لا بد من التذكير به، وهو ضرورة فصل رئاسات القضاء الثلاث، وهي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء عن رئاسة محكمة التمييز عن رئاسة المحكمة الدستورية، أسوة بالدول الأخرى، بما ينهي احتمال التداخل، بل وتعارض المصالح ويحقق الحوكمة الطبيعية للسلطة القضائية في الحياد والاستقلالية والرقابة الذاتية.

محمد المقاطع

المذكرة التفسيرية للمادة 57

أبرزت المذكرة التفسيرية بالتفسير الخاص للمادة 57 من الدستور ضرورات الالتزام بالأغلبية البرلمانية التي تأتي تلقائيا من النظام الحزبي، وتتغير وفقا له عند تشكيل كل حكومة جديدة، فأوردت «وتنحي الوزارة وتشكيل وزارة جديدة - بالوزارة السابقة - أمر توجبه الأصول البرلمانية التي تذهب في هذا الشأن إلى أبعد من ذلك المدى، إذ تقرر أن الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام - أو لا تعتبر أصلا تعيينا نهائيا - إلا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابي الجديد، وهذا أمر منطقي، لأن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأي الأمة».

5- من جماع ما تقدم ومجمله، يتبين كيف أن الدستور ومذكرته التفسيرية أوضحا أن الأحزاب السياسية لا تمثل تهديدا على البلاد، ولا خطرا على الحكم الديمقراطي، كما أورد المجلس الأعلى للقضاء، بل على العكس من ذلك جعلت منه ركيزة وجوهرا للحكم الديمقراطي واستقراره.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-10-20	5	4249

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكد أن إنشاء الهيئات السياسية أحقية للمشرع

الدلال: بعد 57 سنة من إنتاجه... ماكينة الدستور «جيّمت» وتحتاج تطويراً

أكد النائب محمد الدلال أن «الكويت بحاجة لتحسين العملية لتكون صحيحة، من أجل ترشيد وإنضاج تجربتنا الدستورية والديموقراطية، فنحن في حالة جمود دون ذلك، وهذا عيب في حقنا».

وقال الدلال، في تصريح للصحافيين أمس، «نحن كمتعاملين وفاعلين في الساحة السياسية ننادي بتطوير النظام السياسي، ولا نقصد بالضرورة أن الأحزاب تشكل الحكومة أو الحكومة المنتخبة، لكن بلا شك أن نظامنا الدستوري والديموقراطي بحاجة الى نهضة وإعادة نظر، لأن طريقة النظام الذي يخلق مجلس الأمة أو مجلس الوزراء، مازال في حالة تضاد وإشكالية وضعف الانتاجية، لذلك من الواجب إعادة النظر»، مشيراً إلى أن «مؤسسي الدستور كانوا أصحاب نظرة ثاقبة لتأسيس دستور مرن وبمستوى عالٍ، رغم صغر البلد وحداثته وتواضع ثقافته، لكن هذا الدستور هو قانون بحاجة للتطوير، أي كيف نطوّر مجلس الوزراء ومجلس الامة حتى نحقق إنتاجية أفضل وندعم القضاء ونطور أداءه».

> كان على السلطة القضائية النأي عن الرأي المسبق لعدم وجود نصوص تلزمنا بعرض قوانيننا على المحكمة الدستورية

وشبه الدستور بـ«المحرك الذي ينتج عبر السلطات الدستورية الثلاث، فإن كانت الماكينة مناسبة لسنة 1962 إنما هي الآن بعد 57 سنة (جيّمت) باللهجة الكويتية، ونحن بحاجة لتطويرها لا إلغائها، فلا نلغي مواده الأساسية كالثانية والرابعة والسادسة، بل نبقيها كما هي، وإنما التطوير يجب أن ينصب على كيفية عمل السلطات، فالعالم كله يتطور ونحن مازلنا نراوح مكاننا».

وأشار الدلال إلى رد أعضاء المجلس الاعلى للقضاء على اقتراح بقانون إنشاء الهيئات والجمعيات والأحزاب السياسة، الذي قدمه في 2018 مع عدد من النواب بهدف تنظيم الواقع السياسي، وجعله تحت مظلة القانون والدولة.

وقال «وجه الاستغراب كبير جدا تجاه ما ورد من المجلس الاعلى للقضاء، وطبعا نكن كل احترام وتقدير للقضاء، وأحكام القضاء هي عنوان الحقيقة، وأعطى الدستور هذا الاحترام والدعم للسلطة القضائية، انما برأيها هذا ادخلت نفسها اليوم في موقف سياسي وكأن القضاء طرف في الساحة السياسية وخرج من كونه السلطة التي يلجأ اليها الناس. وكان الأفضل التريث قبل إبداء هذا الرأي، وأن تكون بمنأى عن الرأي المسبق لعدم وجود نصوص تلزمنا بعرض قوانيننا على المحكمة الدستورية قبل إقرارها».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-10-18	7	14677

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تواصل الرفض النيابي لرأي «القضاء» في «الأحزاب»

محيي عامر

تواصلت ردود فعل النواب الرافضة لمذكرة المجلس الأعلى للقضاء بشأن المقترح النيابي لتنظيم الهيئات السياسية (الأحزاب)، معتبرين التدخل القضائي سابقة مرفوضة، ورأياً غير ملزم لمجلس الأمة.

وصرح النائب عدنان عبدالصمد بأن «رأي مجلس القضاء غير ملزم للبرلمان الذي يستطيع أن يقر خلاف ذلك الرأي»، مؤكداً أن «الأمر النهائي للمحكمة الدستورية بعد استيفاء الإجراءات القانونية والدستورية».

بدوره، قال النائب عبدالله الكندري إن «تبدّل الأدوار بتنازل مجلس الأمة عن التشريع مع تمدد السلطة القضائية بمخالفة المادة 50 من الدستور وإقحام رأيها في موضوع

02

الأحزاب يعدان سابقة مرفوضة».

وأعرب الكندري، في تصريح، عن رفضه «للرقابة المسبقة على إقرار القوانين، وعلينا إدراك مخاطر تفريغ البرلمان من محتواه، وتعطيل دوره الدستوري، وسلب اختصاصه التشريعي».

وفي تصريح لـ «الجريدة»، قال النائب صالح عاشور: «بالدرجة الأولى، تشريع القوانين هو حق مطلق لمجلس الأمة، وبحسب القانون، يستطيع مَن يعترض على قانون أقره المجلس الذهاب إلى المحكمة الدستورية والطعن في عدم دستوريته، ومن ثم تنظر فيه المحكمة وتحدد دستوريته من عدمه».

وأضاف عاشور: «أما أن يصدر قرار المحكمة المسبق بعدم دستورية الأحزب فتلك سابقة فيها نفَس سياسي، إن صح التعبير، وأفضّل شخصياً أن يبتعد المجلس الأعلى للقضاء عن القضايا السياسية»، لافتاً إلى أن «تنظيم الأحزاب والتكتلات السياسية حق مشروع، وكان لدينا تكتلات سياسية من الإخوان والشيعة والسلف والتكتل الوطني ولم يقل إنها مخالفة للدستور، وكانت الحكومة تتعامل معها».

من ناحيته، صرح النائب عبدالكريم الكندري بأن «النص الدستوري المذكور لا يُلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها، بل يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره بهذا الشأن أو ينهاه، فهكذا أشارت المذكرة التفسيرية في بيان المادة 43 من دستور الكويت»، مؤكداً أنه «لا شيء فوق الدستور».

أما النائب أسامة الشاهين، الذي نشر عبر حسابه في «تويتر» بيانات القوى السياسية التي أكدت دستورية إنشاء الأحزاب السياسية في الكويت، فاكتفى بقوله: «نظام الحكم في الكويت ديمقراطي».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-10-20	2-1	4249

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الصالح: بدل نقدي للإجازات أثناء الوظيفة... بحد أقصى 180 يوماً

زف النائب خليل الصالح البشرى للشعب الكويتي بصدور قرار قريباً، يسمح للموظف، وهو على رأس عمله، باستبدال إجازاته ببدل نقدي، وبحد أقصى 180 يوماً.

وقال الصالح، في بيان أمس، «الحمدلله أنني قمت بالتنسيق مع وزير المالية نايف الحجرف والخدمة المدنية، وتوصلنا إلى اتفاق ايجابي بتعديل قانون الخدمة المدنية بمنح الموظفين الحق في استبدال الاجازات ببدل نقدي ووفق الراتب الشامل»، لافتا إلى أن «القانون الحالي يقدم بدلا نقديا عن الاجازات للموظف في وقت التقاعد، ولكن استطعنا الحصول على قرار باستبدال الاجازات أثناء الخدمة». وأكد أنه «انتصار لحقوق الموظفين، إذ يجب منحهم الحق في استبدال إجازاتهم ببدل نقدي من دون الحاجة لانتظار التقاعد، مع وضع شروط معينة»، مضيفاً «لا ريب في أن هذا الاقتراح يخفف العبء على المواطنين».

خليل الصالح

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	2019-10-18	6	14677

الأنباء

إعلان

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	2019-10-20	8	15670

وفيـــات

الوفيات

- **عواطف محمد جاسم الحمدان، زوجة/ أحمد داوود الحمدان، 58 عاماً** (شيعت)، الرجال: الفنطاس، ديوان الحمدان، ق2، مقابل مسجد الحمدان، تلفون: 99011187، النساء: الفنطاس، ق2، ش6، م6، تلفون: 99081195
- **ناصر طلب سعود المحيسن، 73 عاماً**، (شيع)، الرجال: قرطبة، ق1، ج1، م13، مقابل شارع دمشق، تلفون: 99733633، النساء: قرطبة، ق1، ج1، م15، مقابل شارع دمشق، تلفون: 50177797.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الجمعة 2019-10-18

السبت 19 / 10

عبدالناصر سليمان عبدالرحمن يوسف الحداد
55 عاما، شيع، الرجال: ضاحية عبدالله السالم، ق1، ش19، م2، النساء: مشرف، ق5، ش9، ج1، م23، ت: 99041429، 99011238

محسن هميج خلف السريحي المطيري
85 عاما، شيع، صباح الناصر، ق7، ش50، م37، ت: 66811616

فتحية عبدالمنعم عبدالله العناني زوجة حسين سلطان عبدالله
75 عاما، شيعت، الرجال: غرناطة، ق2، ش3، م29، النساء: الصليبيخات، ق2، ش104، م70، ت: 55217272، 99631849، 97701077

محسن فيصل حميد بوخلف
11 عاما، شيع، الرميثية، ق3، شارع أحمد بن حنبل، ج37، م1، ت: 99403090

فاطمة محمد أمين العوضي أرملة عبدالله محمد شريف العوضي
83 عاما، شيعت، الرجال: الدعية، ديوان العوضي، النساء: القادسية، ق2، ش26، م3، ت: 60308500، 55665042

فهد حسين مخلف المطيري
65 عاما، شيع، الرجال: جابر الأحمد، ق7، ش793، م174، النساء: العارضية، ق10، ش4، ج2، م4، ت: 99060656

شيخة نايف محمد زوجة عبدالله محمد بن خالد الحربي
71 عاما، تشيع اليوم بعد صلاة العصر بمقبرة الجهراء، الرجال: سعدالعبدالله، ق11، ش177، م115، النساء: الواحة، ق2، ش2، م576، أزرق18، ت: 50555777، 55985566

الوفيات

- **عبدالناصر سليمان عبدالرحمن يوسف الحداد، 55 عاماً، (شيع)**، الرجال: ضاحية عبدالله السالم، ق1، ش19، م2، تلفون: 99041429، النساء: مشرف، ق5، ش9، ج1، م23، تلفون: 99011238
- **محسن هميج خلف السريحي المطيري، 85 عاماً، (شيع)**، صباح الناصر، ق7، ش50، م37، تلفون: 66811616
- **فتحية عبدالمنعم عبدالله العناني، زوجة/ حسين سلطان عبدالله، 75 عاماً، (شيعت)**، الرجال: غرناطة، ق2، ش3، م29، تلفون: 55217272 - 99631849، النساء: الصليبخات، ق2، ش104، م70، تلفون: 97701077
- **محسن فيصل حميد بوخلف، 11 عاماً، (شيع)**، الرميثية، ق3، شارع أحمد بن حنبل، ج37، م1، تلفون: 99403090
- **فاطمة محمد أمين العوضي، أرملة/ عبدالله محمد شريف العوضي، 83 عاماً، (شيعت)**، الرجال: الدعية، ديوان العوضي، تلفون: 60308500، النساء: القادسية، ق2، ش26، م3، تلفون: 55665042
- **فهد حسين مخلف المطيري، 65 عاماً، (شيع)**، الرجال: جابر الأحمد، ق7، ش793، م174، تلفون: 99060656، النساء: العارضية، ق10، ش4، ج2، م4
- **شيخة نايف محمد، زوجة/ عبدالله محمد بن خالد الحربي، 71 عاماً، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم بمقبرة الجهراء)**، الرجال: سعد العبدالله، ق11، ش177، م115، تلفون: 50555777، النساء: الواحة، ق2، ش2، م576، أزرق 18، تلفون: 55985566

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الاحد 2019-10-20